

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أوجب منعه عن القتال فإنهم يسهم له وإذا علمت هذا فالأولى قصر قوله أو مرض إلخ على الآدمي لأن الفرس المريض لا يشترط في الإسهام له شهود القتال بل المدار على كونه يرجى برؤه كما يأتي قوله والمرض أي ونظرا للمرض المانع من القتال فمن نظر لذلك قال بعدم الإسهام له ومن نظر لدخوله بلاد الحرب وتكثيره لسواد المسلمين فيها قال يسهم والحاصل أن المريض إذا شهد القتال مع مرضه فإنه يسهم له سواء حصل له المرض قبل دخول بلاد العدو أو بعد دخولها في ابتداء القتال أو حصل له بعد الإشراف على الغنيمة وهذه الصور الثلاثة داخله تحت قول المصنف ومريض شهد وأما إذا منعه المرض من شهود القتال فإن طرأ له بعد الإشراف على الغنيمة فإنه يسهم له وهذا ما أشار له المصنف بقوله أو أشرف على الغنيمة وأما إذا طرأ له قبل القتال أو بعد الشروع فيه وقبل الإشراف على الغنيمة فقولان بالإسهام له وعدمه قوله ويسهم لفرس مريض رجى إلخ هذا الحل يشير إلى أن قول المصنف ومريض بالجر عطف على فرس رهيص وفي بعض النسخ ومريضا بالنصب عطفًا على مدخول المبالغة وهو أنسب وقول الشارح وقد شهد به القتال فيه نظر إذ لا يشترط فيه شهود القتال بل الفرس إذا رجى برؤه يسهم له على قول مالك خلافا لأشهب وابن نافع وهو مفروض فيما إذا لم يمكن القتال عليه لمرضه لكنه يرجى برؤه وأما إذا كان يمكن القتال عليه أو قاتل عليه بالفعل فإنه يسهم له بلا خلاف ولا يأتي فيه التفصيل السابق في الإنسان ولذا أطلق المصنف اه بن قوله سهما للمقاتل عليه وحده أي فإن قاتلا عليه معا فالسهمان بينهما إن تساويا في القتال عليه وإلا فلكل ما خصه من ذلك ويتراجعان في الأجرة فلو فرض أن لكل واحد منهما نصف الفرس وقاتل كل واحد منهما عليها يومين فكل واحد يأخذ سهما ولو قاتل أحدهما أربعة أيام والآخر يومين فالأول يأخذ ثلثي السهمين والآخر يأخذ ثلثهما ويدفع أجرة المثل بنسبة ما لغيره من الفرس فإذا كانت أجرة الفرس اثني عشر درهما يدفع الذي ركبه أربعة أيام لمن ركبه يومين درهمين قوله والغانم المستند للجيش أي المتفوق به بأن كان حال انفراده سائرا تحت ظله ولا استقلال له قوله في غيبة أي غيبة ذلك المستند عن الجيش قوله فيقسم أي ما غنمه في حال غيبته بنفسه قوله لأن استناده للجيش الأولى لأنه لاستناده للجيش لا يخرج عنه قوله إلا إذا كان مكافئا أي إلا إذا كان ذلك المستند الذي لا يسهم له مكافئا للجيش في القوة وقوله أو يكون هو أي المستند الغالب أي الذي غلب على الكفار وهزمهم قوله فتقسم الغنيمة أي مناصفة ولو كان المستند طائفة قليلة اه عدوي قوله وبين الأحرار أي الذين هم الجيش وقوله ثم يخمس سهم المسلمين أي الجيش

